

إثبات الخطأ الطبي الفني سند قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل *Proof of medical technical error, a civil liability tool for a plastic surgeon*

د.أوشن حنان*

جامعة عباس لغرور_خنشلة_ (الجزائر)

hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-19 تاريخ قبول المقال: 2021-05-30 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص :

الخطأ الطبي الفني هو الانحراف عن السلوك الفني المؤلف لطبيب في نفس المستوى، أو عدم بذل العناية اللازمة التي تستلزمها الأصول الفنية والعلمية المتعارف عليها في مهنة الطب، ولما كان القاضي لا يستطيع التصدي مباشرة لمناقشة هذه المسائل، وتقدير خطأ الطبيب لعدم إلمامه بالمعرفة الطبية، فإن الأمر يستلزم الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء من أجل استيضاح الأمور وإثبات الأخطاء الطبية ذات الطابع الفني، وإلى أي مدى يمكن أن تساهم الخبرة في تحقيق العدالة القضائية في مجال الخطأ الطبي الفني، وتقرير المسؤولية المدنية للطبيب؟
الكلمات المفتاحية: الخطأ الطبي، الضرر، المسؤولية المدنية، الطبيب، العمليات التجميلية، الخبرة الطبية.

Abstract:

A medical error is a deviation from the usual technical behavior of a doctor of the same level, or failure to perform the necessary care required by the technical and scientific principles recognized in the medical profession, and since the judge cannot address these matters directly, and assessing the doctor's error for lack of medical knowledge, the matter requires assistance Experienced doctors to clarify matters and prove medical errors of a technical nature, and to what extent can experience contribute to achieving judicial justice in the field of medical-technical error, and determining the civil liability of the doctor?

Key words : medical error , compromising, civil responsibility, the doctor, Cosmetic surgery experience contribute.

*المؤلف المرسل

1- مقدمة

مهنة الطب من أكثر المهن تطورا في عصرنا هذا ، ويرجع ذلك لتطور المجالات التقنية والعلمية ذات العلاقة بالطب ومهنة التطبيب إبان فترة وجيزة من الزمان بخطوات واسعة عبر مراحل متتالية وسريعة إلى الأمام، إذ استحدثت الوسائل والأجهزة المعقدة المساعدة في التشخيص والعلاج. وعلى الوجه الآخر، اجتاحت بيئة الإنسان العديد من الأمراض والعُلل المعاصرة المجهولة الأسباب، ما لبثت وأن شكلت تحديا كبيرا وخطيرا، سواء في التشخيص أو في توافر العلاج الفعّال لداء شرها، ويبقى العامل البشري، بخصوصيته وبصفاته المتنوعة وتميزها، وبأحاسيسه الإنسانية الخاصة والمرهفة، يجسد العنصر الأهم والمستوجب لأقصى درجات الانتباه، وقد يكون الإنسان المداوي المُعالج في بعض من الحالات، بالخطأ المباشر أو بالنسيان أو الإهمال، السبب الرئيسي والمباشر في محنة وابتلاءات المشاكل والأخطاء الطبية .

يعتبر موضوع المسؤولية الطبية من أهم المواضيع الشائكة سواء في القانون الخاص أو العام، فهي وقتنا الحالي تعرف جدلا كبيرا لدى رجال الفقه القانوني القضاء بنوعيه، ففي بداية الأمر توجه فكر قانوني إلى أن المسؤولية الطبية تنتمي إلى التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية، ثم ظهر اتجاه آخر ينقد التوجه السابق وينادي بأن المسؤولية الطبية ذات طبيعة خاصة ومستقلة عنها وهذا قصد تفعيل حماية أكثر للمرضى المتضررين من التدخلات الطبية.

وبما أن القاضي يقوم بتقدير الأخطاء المتعلقة بالمسؤولية الطبية وفقا للأدلة المقدمة إليه من قبل المتضرر ، فانه مكلف بتحديد مدى خروج الطبيب المعالج عن القواعد والأصول العلمية والطبية المرعية ولا يمكن للقاضي الاستغناء عن الخبرة الفنية الطبية التي تمكنه من الوقوف على نقاط جوهرية تتعلق بالخطأ الطبي المدعى بوقوعه ، إذ يتعذر على قاضي الموضوع تحديد مدى وجود الخطأ الطبي دون الاستعانة بالخبرة الطبية .

فتتعد بذلك الخبرة الطبية الفنية أو المهنية من الأعمال اللصيقة بصفة الطبيب و المتعلقة بمهنة الطب اذ لا يمكن لشخص غريب القيام بها كونها تتطلب وسائل علمية دقيقة، والخطأ الطبي الفني يكون في الخروج عن الأصول المهنية والفنية ومخالفة قواعد العلم.

الإشكالية

في هذه الدراسة سوف نركز على إثبات الخطأ الطبي الفني كمدخل تأصيلي لإسناد الضرر الناتج عن عمل طبيب التجميل وتكييفه بما يتماشى وحدود قيام المسؤولية القانونية، عن طريق طرح الإشكال التالي: مدى إخضاع إثبات الخطأ الطبي إلى القواعد العامة في الإثبات وهل لهذا الإثبات دور فارق في تأصيل وتأسيس المسؤولية القانونية لطبيب التجميل حين إتيان فعل في خاص ترتب عنه ضرر؟

2- محددات مصطلحات الدراسة

نبين في هذا المحور المدخل العام لأهم مصطلحات الدراسة التي ترتبط فيما بينها بعلاقة تكاملية أحادية الأبعاد على النحو التالي :

1.2. مفاهيم أساسية

1.2.1. أ. الخطأ الطبي الفني

نتطرق الى تعريف الخطأ الطبي بصفة عامة مركزين على المدلول الفقهي والقضائي ، ثم نبين مدلول الخطأ الطبي الفني .

أ. التعريف القضائي والقانوني للخطأ الطبي

_ التعريف القضائي

عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الخطأ الطبي على انه: " الالتزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه ، و واجبه في بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علما و دراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب إثناء ممارسته لعمله"¹

و منه يمكن لنا القول أن "الخطأ الطبي هو خروج الطبيب عن المألوف في أصول المهنة التي يجب عليه الالتزام بها ، مما يرتب ضررا في حق المستفيد من خدمة التطبيب التي يقدمها".

_ التعريف القانوني للخطأ الطبي

المشرع الجزائري و على غرار معظم التشريعات لم يورد تعريفا للخطأ الطبي بل اكتفى فقط على ذكر التزامات الطبيب ، حيث نجده اخذ بالمفهوم التقليدي لركن الخطأ بنصبه في المادة 124 من القانون المدني : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

كما أضافت المادة 125 من نفس القانون : " لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهماله و عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"³.

من خلال ذلك يتضح انه في حالة ارتكاب الطبيب أي فعل و تسبب بضرر ملزم بتعويض المتضرر شرط أن يكون الطبيب مدركا لما يقوم به.

من خلال ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري أقام مسؤولية كل من الطبيب و جراح الأسنان أو صيدلي على كل خطأ طبي .

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008، ص157.

² الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم. المادة 124.

³ الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني . المادة 125.

أ. الخطأ الفني

يعتبر الخطأ الطبي الفني ذلك الخطأ الصادر من قبل الطبيب و هو بصدد قيامه بالأعمال التي تتعلق بفن مهنة الطب ، حيث تكون لصيقة بصفة الطبيب فلا يتصور صدورها عن غيره ، إذن فهو خروج عن القواعد العلمية و الأصول الفنية العلمية التي تحكم مهنة الطب التي يستوجب على كل طبيب مراعاتها و الالتزام بها⁴.

الخطأ الفني أو الخطأ المهني هو الخطأ الداخل في نطاق المهنة التي يزاولها الشخص صاحب تلك المهنة فهو إذا إخلال الرجل الفني كالتبيب بالقواعد العلمية والفنية التي تفرضها وتحددها الأصول والأحكام القانونية العامة لمباشرة المهنة⁵ ، حيث يخضع تقدير الخطأ بالنسبة إلى العمل الفني للطبيب لمعيار الخطأ المهني مرتكب الفعل الضار ، فهو السلوك الفني المألوف من شخص وسط من نفس المهنة تحمله وكفايته يوجب في نفس الظروف التي أحاطت بالمهني فيما يقتضي بذل العناية الفنية التي تتطلبها الأصول المستقرة للمهنة.

كما يندرج ضمن الخطأ الفني الأخطاء المتعلقة **بالعلاج أو التخدير أو الجراحة** ، كان يقوم غير متخصص في الجراحة بإجراء عملية جراحية لمرضه⁶.
فالقاضي عند تقديره للخطأ الفني ، لابد له من الاستعانة بالخبراء لتحديد مدى وقوعه و درجته ، كي يبني عليه حكمه.

1.2.ب. المسؤولية المدنية للطبيب

المسؤولية الطبية بوجهها العام التقليدي تقسم إلى نوعين؛ مسؤولية تقوم على أساس الخطأ التقصيري المترتب عند إخلال الطبيب بالتزام قانوني. ومسؤولية عقدية تقوم على أساس الخطأ العقدي، المترتب عند إخلال الطبيب بالتزاماته العقدية، وفي هذه الحالة نكون بصدد مسؤولية عقدية⁷.

وجاء المشرع الجزائري في قانون 11/18 المتعلق بالصحة بموقف صريح في تحديده لفكرة المسؤولية القانونية للطبيب ، وذلك في نص المادة 353، حيث بين نصها ، أن مسؤولية الطبيب قائمة على كل مرتكب لخطأ أو غلط طبي خلال أو بمناسبة ممارسة المهنة، وتطبيق ذلك في مجال الطب التجميلي ، يكون من خلال تطبيق القواعد العامة المتعارف عليها وفق النقاط الاتي دراستها :

⁴ صوبلج بوجمعة، " المسؤولية الطبية المدنية"، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2001، ص 66.

⁵ مولاي محمد الأمين، أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص، مقالة انظر في الموقع : <http://www.droitentreprise.com>

⁶ أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2007، ص: 190.

⁷ أسعد عبيد الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.74.

المسؤولية المدنية الطبية ذات الطبيعة التقصيرية

لقد بدأ القضاء المدني المقارن بسلوك طريق المسؤولية القائم على أساس الخطأ التقصيري⁸ الذي نصّبته القوانين المدنية نظاما عاما للمسؤولية⁹، كما طبق هذا النظام كذلك على مستوى المسؤولية الطبية إذ تقوم هذه الأخيرة حتى في حالة وجود عقد بين الطبيب والمريض، انطلاقا أن واجبات الطبيب ترتب مسؤوليته عما يصيب المريض من ضرر تنبع من ضوابط ممارسة المهنة الطبية ذاتها، ونصوص القانون المنظمة لمباشرتها، بعيدا عن العقد الذي يقوم بين الطبيب والمريض، ولا تتأثر بهذا العقد¹⁰.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بالصحة، نجده أقر المسؤولية الطبية على أساس التزامات الطبيب المقررة له بموجب نصوص قانونية، ومن ثم اعتباره في مركز قانوني، مستمد من تدخل المشرع بنصوصه في تنظيم مهنته، فعاقب ممارس النشاط الطبي مهما كان وصفه على أي تقصير أو خطأ مهني يصدر منه مثبت خلال ممارسته أو بمناسبة مهامه¹¹، وهذا ما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني وذلك بموجب المادة 124 منه¹².

وقد عُرض على محكمة النقض الفرنسية سنة 1833م موضوع مسؤولية الأطباء، وقررت المحكمة بأنها مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، اعتبارا أن المادتين 1382 و1383

⁸ لقد تعدّدت التعاريف الخاصة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ التقصيري وتمحورت معظمها حول عنصري الخطأ والضرر. وبغض النظر عن الجدل الفقهي القائم بشأن وجوب الخطأ من عدمه لقيام هذه المسؤولية، فإنه طبقا للقواعد العامة نكون بصدد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ التقصيري إذا انعدمت الرابطة العقدية بين طرفين وسبب أحدهما ضرر للآخر، أو إذا وُجدت الرابطة العقدية بينهما وكان الضرر نتيجة إخلال بالتزام غير عقدي. عبد الكريم مامون: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص.32-33.

⁹ تطرق المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون المدني إلى الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية المدنية سواء كانت هذا الخطأ واجب الإثبات أو مفترض، و تبنى ذلك في ثلاث حالات وهي: - المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الشخصي (من المادة 124 إلى المادة 133 من القانون المدني). - المسؤولية التقصيرية الناشئة عن عمل الغير (من المادة 134 إلى المادة 137 من القانون المدني). - المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الشيء (من المادة 138 إلى المادة 140 من القانون المدني).

Abdelkader Khadir : La Responsabilité Médicale A L'usage Des Praticiens De La Médecine et du Droit, éditions Houma, Alger, 2014, p.98-99.

¹⁰ مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية)، الجزء الأول، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.87.

¹¹ المادة 413 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 376/92.
¹² دلال يزيد ومختاري عبد الجليل: المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 03، 2005، الجزائر، ص.60.

من القانون المدني الفرنسي لهما تطبيق عام وشامل¹³. ومنذ صدور هذا الحكم دأبت المحاكم الفرنسية على إقامة مسؤولية الطبيب على أساس الخطأ التقصيري حيث كترست بعد ذلك هذا المبدأ في قرارات لاحقة أخرى، حيث قضت ذات المحكمة سنة 1835م بأن الطبيب يسأل عن أخطائه شأنه شأن أي شخص يرتكب خطأ يحدث به ضررا للغير¹⁴.

كما يستخلص من قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 2003/12/06 أن مسؤولية الطبيب ذات طبيعة تقصيرية وبصفة خاصة تخضع لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه: "... حيث أنه وبهذا فإن الخطأ من شأنه أن يجعل المستشفى مسؤولا ما دام الطبيب الجراح هو تابع للمستشفى لوجود علاقة التابع بالمتبوع"¹⁵.

المسؤولية المدنية الطبية ذات الطبيعة العقدية

نتيجة لضغط الفقه الحديث الذي يرى أن علاقة الطبيب بالمريض تخضع لأحكام المسؤولية العقدية -بحسب الأصل- وذلك تأسيسا على ضرورة توافر عنصر الرضا من جانب المريض أو ما يمثله كلما كان ذلك ممكناً. ولا يتصور ضرورة توافر الرضا إلا إذا كنا بصدد رابطة عقدية بين المريض والطبيب المعالج، أي كان الشكل الذي يتخذه هذا التعبير الإرادي من بين أشكال وطرق التعبير الإرادي

فقد صدر قرار "Mercier" الشهير الصادر بتاريخ 20 ماي سنة 1936م عن محكمة النقض الفرنسية، والذي اعتبرت فيه أن المسؤولية الطبية هي مسؤولية عقدية¹⁶. وبهذا فقد بقي القضاء¹⁷ والفقه الفرنسي إلى غاية وقتنا الحالي يعتبر أن

¹³ . طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004، ص.48.

¹⁴ الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية يوم 18 يونيو 1835م، أشار إليه: طلال عجاج: المرجع السابق، ص.48-49.

¹⁵ أنظر قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 2003/12/06 (غير منشور)، أشار إليه، محمد رايس: نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.18.

¹⁶ تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة "ميرسي" "Mercier" كانت تشكو من حساسية في الأنف، اثر ذلك قامت بمراجعة أحد الأطباء المختصين بالأشعة، حيث قام بعلاجها بأشعة "rayons x" سنة 1925م، وقد أذ بهذا العلاج إلى تلف الأنسجة المخاطية في وجه السيدة "ميرسي"، اثر ذلك قام زوجها برفع دعوى نيابة عنها سنة 1929م، أي بعد مرور أكثر من ثلاثة سنوات على انتهاء العلاج مطالبا الطبيب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب زوجته. وبتاريخ 16 يوليو 1931م، رفضت محكمة استئناف (AIX) تطبيق التقادم الثلاثي باعتبار أن دعوى المضرور لا تجد أساسها في مخالف المسؤولية التقصيرية، بل تجد هذا الأساس في قواعد المسؤولية العقدية. وعندما طعن في هذا الحكم، أصدرت محكمة النقذ الفرنسية سنة 1932م حكمها في الموضوع مؤكدة الطابع التعاقدية لمسؤولية الطبيب. وبذلك كان من

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 769 - 789
المسؤولية الطبية مسؤولية عقدية كأصل عام. وتبقى مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية استثنائية تطبق في حالة عدم وجود أي رابطة تعاقدية تربط بين الطبيب والمريض.			
أما عن موقف القضاء الجزائري، فنجد أنه لم يفصل في هذه المسألة صراحة على غرار القضاء الفرنسي الذي جعلها مسؤولية عقدية من حيث الأصل، أو القضاء المصري الذي جعلها مسؤولية تقصيرية من حيث الأصل.			
حيث نجد أن الأحكام الجزائرية الصادرة في المنازعات الطبية تكفي بالتأكد من خطأ الطبيب وتركز على الخطأ المرفقي ¹⁸ بصفة خاصة لغرض الحكم على المستشفى العمومي بالتعويضات اللازمة للمريض المتضرر ¹⁹ .			

نتائج ذلك قبول دعوى السيدة "ميرسي" بعد مرور مدة ثلاث سنوات على حدوث الخطأ الطبي معتبرة أن المسؤولية الطبية تخضع لنظام التقادم المدني.

Abdelkader Khadir : Recueil D'arrêts en responsabilité médicale, La Responsabilité Médicale A L'usage Des Praticiens De La Médecine et du Droit, éditions Houma, Alger, 2014, p.95-96.

¹⁷Cass.civ1, 20/03/2013, 12-12.300, Publié au bulletin 2013, I, n° 52.

Cass.civ1, 13/12/2012, 11-27.347, Publié au bulletin 2012, I, n° 261.

Cass.civ1, 22 /03/2012, 11-10.935 11-11.237, Publié au Bulletin 2012, I, n° 68.

Cass.civ1, 24/05/1960, Publié au bulletin, n° 198. www.legifrance.gouv.fr. misse a jour le : 23/02/2015

Cass.civ1, 22/11/1994 Publié au bulletin, n°92-16423.

Sylvie Welsch : La Faute Médicale : les conditions de la responsabilité civile, UIA Sofia, 2014, p.03.Disponible au site : [www.uanet.org/sites/default/files/safe_uploads/clients/35456/rapports/WELSC H,%20Sylvie%20-%20Responsabilit%C3%A9%20civile.pdf](http://www.uanet.org/sites/default/files/safe_uploads/clients/35456/rapports/WELSC%20Sylvie%20-%20Responsabilit%C3%A9%20civile.pdf)

¹⁸ قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/06/03م، قضية (القطاع الصحي لبولوجين) ضد (ع.ل) ووزارة الصحة).

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/11م، قضية (م.خ) ضد (مستشفى بجاية).
 قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/07/15م، قضية (مستشفى الأمراض العقلية "فرنان حنفي" ولاية تيزي وزو) ضد (أرملة مولاي).

قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/17م، قضية (المستشفى الجامعي ضرياني بعنابة) ضد (س.م).
 قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/19م، قضية (مدير القطاع الصحي بأدرار) ضد (زعاف رقية ومن معها).

عبد القادر خضير: قرارات قضائية في المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص. 88 والصفحة 84، 67، 78، 64.

¹⁹ عبد الكريم مامون: حق الموافقة على التدخلات الطبية، حق الموافقة على التدخلات الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الثاني، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، دون سنة النشر، ص. 139.

ولكن رغم هذا؛ فنقول أن المشرع الجزائري يتوجه نحو إقرار المسؤولية العقدية للطبيب، ويظهر هذا القول من التأمل في نصوص هذه القوانين واستقراء المعالم التي تشير إلى هذا التوجه؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط توافر أهلية المريض ورضائه²⁰ في المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب والمادة 24 من القانون المتعلقة بالصحة ، كما يشترط أيضا في المواد 23، 25، من قانون 11/18 واجب إعلام المريض، ومن ثم ترتيب التزامات في ذمة الطرفين وهو الأمر الذي يثبت بكل وضوح تكريس الطابع التعاقدي في العلاقات الطبية. إضافة إلى ذلك إلزام المشرع الجزائري لضمان مواصلة العلاج للمريض²¹.

إن التقسيم التقليدي للمسؤولية الطبية لم يعد يتماشى مع الوقت الحالي خاصة مع التطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم ظهرت توجهات فقهية وقضائية تنادي إلى استقلالية قواعد المسؤولية الطبية وخاصة ما تعلق بأساسها عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وذلك كله سعيا إلى تحقيق أكبر حماية للمرضى المتضررين من التدخلات الطبية وخاصة من حيث إثبات خطأ الطبي المتسبب بالضرر

2.2. الأخطاء المتعلقة بعمل جراح التجميل

رغم أن هناك كثيرا من المعايير التي يعتد بها في مجال الخطأ الطبي لجراح التجميل مثل الخطأ الواجب الإثبات وكذا الخطأ المفترض ومثل الخطأ الجسيم والخطأ البسيط (اليسير) وهذا طبعا بالنظر لخصوصية مهنة الجراح إلا أنها عموما لا تخرج عن نطاق نوعين من الخطأ

2.2.أ. الأخطاء المهنية لجراح التجميل.

لا شك أن مهنة جراح التجميل تمتاز بخصوصية كما ذكرنا بالمقدمة، على الأقل لكونها غالبا ما تدخل في الجراحة الترفيهية ولا تأخذ في أغلبها الطابع الإستعجالي بل قد لا تأخذ الطابع العلاجي مما يزيد من عبء الالتزام في مواجهة جراح التجميل تجاه طالب عملية التجميل²² ، وتتحدد في :

²⁰ يرى بعض الفقه بأنه لا يمكن الاستدلال بشرط توافر الرضا بوجود العقد بين الطبيب والمريض، حيث ينبغي التفرقة بين الرضا الذي ينعقد به العقد الطبي بين الطرفين، وبين ضرورة الحصول على رضا مستنير من المريض بمباشرة الأعمال الطبية في كل مرحلة من مراحل العلاج. ويرجع السبب في ذلك إلى أن موافقة المريض أساسية لمباشرة العمل الطبي ككل باعتباره أحد الشروط الضرورية لإباحة التدخل الطبي. عبد الكريم مامون: حق الموافقة على التدخلات الطبية، المرجع السابق، ص.139.

²¹ مراد بن صغير: التوجه التعاقدي في العلاقات الطبية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04، لسنة 2007، الجزائر، ص.290 وما بعدها.

²² - في الحقيقة قد نطلق عليه في الغالب المريض وهناك من يطلق عليه الزبون كون هذا النوع من الجراحة لا يأخذ الطابع العلاجي دائما.

الإخلال بالالتزام بالتبصير.

يتوجب على جراح التجميل أن يعلم مريضه بحقيقة مرضه وحقيقة العلاج المقترح وتداعيات العلاج أيضا وإلا فإن رضا المريض ليست له أية قيمة قانونية إلا إذا تبين للمريض نوع العملية الجراحية المزمع إجراؤها وأن يكون على بينة من أمره، ويزداد التشديد في هكذا عمليات، بل يجب أن يكون التبصير شاملا وكاملا لكل المخاطر ولو كانت إستثنائية و نادرة الحصول وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية السيدة البالغة من العمر الست والستين عاما التي أرادت التخلص من ورم وتجاعيد أسفل عينيها فأصبحت بالعمى رغم أن جراح التجميل قام بكل الإجراءات التي تقتضيها الأصول الطبية غير أن القضاء حمله المسؤولية كونه لم يلتزم بتبصير المريضة بمخاطر العملية وإن كانت نادرة الحدوث مثل العمى في قضية الحال²³، وقد مضى القضاء الفرنسي في نفس الإتجاه في القرار الصادر عن مجلس قضاء باريس بتاريخ 12 مارس 1931 الذي حمل الجراح المسؤولية لتقصيره في تبصير المريض²⁴.

لقد ذهب القضاء الفرنسي أيضا في القضية الشهيرة التي عرفت باسم صاحبها "هيدرول" الذي تقدم إلى محكمة ران الفرنسية مطالبا جراحه التعويض لكونه لم يحذره من مخاطر العملية وحينما طالبت المحكمة المذكورة المريض (الضحية) بإقامة الدليل على أن الطبيب لم يلتزم بإعلامه بتلك المخاطر رافضة طلبه على ذلك الأساس، قام السيد "هيدرول" بالطعن في الحكم على مستوى محكمة النقض التي نقلت عبء الإثبات إلى الطبيب الجراح إعمالا بنص المادة 1315 من القانون المدني الفرنسي²⁵ والسؤال هنا هل يكون للتبصير شكل معين كأن يكون مكتوبا أم شفويا مثلا ؟

لقد أجابت محكمة النقض الفرنسي على هذا التساؤل في قرارها الشهير المؤرخ في 04 أفريل 1990 والذي تدور حيثياته حول سيدة تقدمت إلى جراح وكانت تعاني من التهاب حاد في أذنيها مع وجود سائل بهما وقد أجرى الجراح عمليتين متتاليتين تسببتا في صممها إلا أن محكمة النقض رفضت التعويض المؤسس على عدم تبصير الضحية كتابيا كونه لا يوجد في التشريع ما يلزم الطبيب بالتبصير كتابة²⁶

²³ - نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية - الجوانب القانونية والشرعية (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 103.

²⁴ - حيث نص القرار «...حيث وجب على الجراح استعمال منتهى الحيلة واليقظة... وإعطاؤه صورة صحيحة وكاملة عن تلك المخاطر وإلا كان مسئولا...» لمزيد من التفاصيل أنظر : حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 37.

²⁵ - حيث نصت المادة 1315 المذكورة من القانون المدني الفرنسي على « كل من يلزم قانونا أو عن طريق اتفاق أن يقيم الدليل على تنفيذ هذا الإلتزام »

²⁶ - غير أن هذا لا يمنع في حالات إستثنائية وهي مثل المريض المصاب بالصمم مثلما ذهبت إليه الدكتور/ة زينة غانم يونس العبيدي، غير أننا لا نشاطرهما الرأي فيما يخص المريض فاقد الوعي لكون فاقد

ـ الإخلال في الحصول على رضا المريض.

إن الهدف من تبصير المريض هو الحصول على رضاه رضا سليما ومساعدته على اتخاذ القرار الصائب، فالحرص على الالتزام في رضا المريض يهدف إلى الحفاظ على التوازن بين المحافظة على جسم الإنسان وتمكينه من العلاج من ناحية أخرى، تجدر الإشارة أنه ينبغي الحذر في مسألة قانونية الرضا وأنها ليست على إطلاقها بل يجب أن تتقيد بالشرعية أي أن عملية التجميل يجب أن لا تكون مخالفة للقانون، كأن تهدف العملية الجراحية إلى تغيير ملامح مجرم هاربا من العقاب أو تغيير جنس طالب العملية قصد الاستفادة أكثر في نصيبه في الإرث "مثل تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس"²⁷.

إن التشديد على جراح التجميل بخصوص رضا المريض مناطه أن هذا النوع من العمليات يتم في ظروف متأنية وهادئة تستوجب التريث وعدم التسرع فيها لهذا فإن تخلف رضا المريض قد يحمل الطبيب الجراح المسؤولية وإن لم يرتكب أي خطأ، إلا في الحالات الإستعجالية كما سبق شرحه فإن الطبيب معفى من أخذ رأي المريض ومثاله هنا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في قضية الجراح الذي قام بإجراء عملية جراحية لمريضة الذي لاحظ أثناء العملية وجود مبايض ملتتهبة قام باستئصالها دون أخذ رأيها؛ وفي قضية مماثلة المتعلقة بالمريض الذي دخل مستشفى من أجل إستئصال زائدة دودية وبعد فتح بطن المريض إكتشف الجراح وجود كلية ملتتهبة وتالفة وفي غير موضعها الطبيعى فقام الجراح بنزعها دون أخذ رأي مريض لأنه لم يكن هناك وقت لأخذ رأيها²⁸.

إنه نظرا لأهمية اخذ رأي المريض في جراحة التجميل – خصوصا- فقد أطلق عليه الفقهاء "الرضا المتبصر" ومواصفاته أن يكون بسيطا وتقريبيا وصادقا وواضحا ومفهوما وهو ما استقر عليه القضاء في الولايات المتحدة وبريطانيا منذ 1957 إن في هذا الخصوص وليس ببعيد ما نص عليه أيضا التشريع العراقي من خلال القانون المدني من أنه «لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بموافقة المريض ذاته» وهو ما نصت عليه أيضا المادة 30 من قانون أخلاقيات المهنة المصري بقولها «للطبيب الحق في...مراعيا إن

الوعي فاقد التمييز ولا يستطيع قراءة العقد حتى يوافق أو يرفض التوقيع عليه، لمزيد أكثر أنظر: زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 152.

27 - لأنه في الأصل وإن كان العقد شريعة المتعاقدين فإنه يجب أن يكون في إطار القانون، أنظر: نادية محمد قزمار، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني، ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 99.

28 - لأنه في الطابع الإستعجالي الطبيب فقط هو من يقدر العملية لصالح المريض، لهذا تقرر إعفاء هذا الأخير من أخذ رأي الطبيب، أنظر: رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 121.

أمكن رغبة المريض أو ذويه»²⁹ وهو ذاته ذهب إليه قانون الصحة الفرنسي بالمادة 1111-04 حيث نصت على «...لا يمكن ممارسة أي عمل طبي ولا أي علاج بدون الرضا الحر والمستنير للشخص، وهذا الرضا يمكن الحصول عليه في أي وقت...»³⁰ وهو ذات ما توجه إليه المشرع الجزائري في مدونة أخلاق الطب³¹، فإذا ما تم رفض المريض رفضا صريح، رتب ذلك أثر قانوني في تحديد المركز القانوني للطبيب في مجال المسؤولية، وحتى يحمي الطبيب نفسه لابد من حصوله على تصريح كتابي من المريض، وفق أحكام مدونة أخلاقيات الطب³²

2.2. ب. الأخطاء الفنية (التقنية) لجراح التجميل.

تمر التزامات جراح التجميل بمرحلتين عند العلاج، مرحلة أولى تسبق التدخل الجراحي، ثم تأتي مرحلة التدخل الجراحي والمتابعة في المرحلة السابقة للتدخل الجراحي.

بعد حصول جراح التجميل على موافقة المريض تدخل مرحلة التشخيص وتكتسي أهمية خاصة بكونه الطريق إلى العلاج، لأن الخطأ في التشخيص حتما معناه الخطأ في العلاج الشيء الذي جعل القضاء والفقه لا يستقرون على رأي ثابت بخصوص قيام المسؤولية على خطأ جراح التجميل في التشخيص ولعل العلة في ذلك تعود إلى تطور مهنة الجراحة التجميلية وخاصة الأجهزة الطبية³³ ولا يعفى الطبيب من عدم استعمالها إلا وفق شروط معينة كأن يكون المريض في مكان منعزل يصعب عليه توفر هذه الأجهزة رغم أن الأمر في الجراحة التجميلية يتوجب إجراؤها وفق ظروف ملائمة لعدم توفر الإستعجال فيها كقاعدة عامة وفقا لما سبق شرحه، كما أن جراح التجميل لا يعفى من المسؤولية في التشخيص إذا كان الأمر راجعا إلى عدم استشارته لزملاء المهنة أكثر تخصصا منه أو أنه رغم إستشارتهم له تمسك برأيه بعدما تبين له خطؤه في التشخيص. إن تعقد عملية التشخيص في حد ذاتها أمر طبيعى ومهم لأنه الطريق الأول للعلاج كما سبق الإشارة إليه، ولأنه على أساسها يظهر نوع العملية الجراحية الواجبة الإجراء، ومهما

²⁹ - زينة غانم يونس العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 239.

³⁰ - انظر قانون 2002/303 المتعلق بقانون الصحة العامة الفرنسي.

³¹ - المادة 44: "يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون .." المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب

³² - المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92

³³ - قد تثار مسؤولية الطبيب في التشخيص إذا ثبت في حقه عدم إستعماله بالأجهزة والوسائل الطبية الحديثة مثل الأشعة وغيرها

يكن فإن خطأ الجراح التجميل يقوم على أساسين: إما أنه قصر بذل العناية في التشخيص أو مرده إلى الغلط العلمي³⁴.

في الحقيقة رغم أن الجراحين ملزمون بتوفير الآلات والأجهزة الطبية الحديثة لكن من الناحية العملية هناك إختلاف في القدرات الشخصية مثل الذكاء والفتنة هذا ما أيده القضاء البلجيكي في "أن إختلاف عشرة أطباء في تشخيص حالة مرضية يؤكد على عدم إعتبار الخطأ في التشخيص موجبا للمسؤولية"³⁵.

إذا في مرحلة التشخيص يقع على عاتق جراح التجميل إلتزام ببذل عناية والمعيار هو معيار الجراح اليقظ متبعا في ذلك الأصول العلمية التي لا إختلاف فيها.

ـ مرحلة التدخل الجراحي والمتابعة.

يبدأ التدخل الجراحي بعملية التخدير سواء أكان كليا أم موضعيا وهو ليس بالأمر الهين بل يتوجب أن يقوم به طبيب مختص فيه وأن يقوم مسبقا بإجراءات فحوصات قبلية لقلب المريض وجهاز التنفس لديه لمعرفة مدى تحمل المريض لجراحات التخدير وأن لا يقوم جراح التجميل بالتخدير بنفسه حتى ولو كان بسيطا وموضعيا.

إن ضرورة وجود طبيب التخدير يطرح إشكالية وجود طرف ثالث في العقد من عدمه بين هذا الأخير والمريض ؟ ونوع المسؤولية لهذا الأخير هل هي تقصيرية أم عقدية ؟ والتي لا يتسع المجال للخوض فيها هنا.

تكتسي هذه مرحلة التدخل الجراحية أهمية بالغة لخطورتها كون المريض أثناء التخدير فإنه يضع جسده تحت المسؤولية الكاملة لجراحه لغياب وعيه تماما وهو ما ذهبت إليه محكمة الإستئناف الفرنسية في قرارها المؤرخ في: 04 جويلية 1932³⁶، إضافة إلى أنه يمنع على جراح التجميل القيام بالتخدير بنفسه بل يعتبر ذلك خطأ يرتب مسؤوليته وما ذهب إليه مجلس قضاء باريس في قضية الجراح الذي قام بتخدير مريضته بنفسه موضعيا مما أدى إلى وفاتها "معتبراً" أن عدم إستعانة الجراح باختصاصي التخدير في تخدير موضعي الذي أدى إلى الوفاة يعد خطأ لعدم أخذه إحتياطات التخدير³⁷.

34 - وهو ما أكد عليه قانون الصحة في التشريع الجزائري لسنة 1976 من خلال المادة 406 التي نصت على « يجب على الطبيب أن يضع تشخيصه دوما بكل انتباه دونما حساب الوقت الذي يصرفه لهذا العمل...»

35 - غير أننا لا نؤيد هذا الرأي على إطلاقه كونه لا بد من توفر الحد الأدنى من المعلومات التي بموجبها تحصل الجراح على شهادته، أنظر في هذا المنحى: حروزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 129.

36 - الذي حمل الجراح الذي مسؤولية إصابة المريض بسبب حافظات الماء الساخن الموضوعة بالقرب منه والتي قررت أنه على الجراحين والأطباء ملاحظة المريض بأنفسهم طالما أنه لم يفق من تأثير المخدر لكونه تحت إشرافهم ومراقبتهم وحدهم

37 - حروزي عز الدين، المرجع السابق، ص 137.

إنه من ناحية أخرى فإن الدقة والخطورة للتخدير هو تفاوت قدرات تحمل البشر لجراحات التخدير واختلاف مقاومتهم ومن تبعيات التخدير التي تقوم عليها مسؤولية جراح التجميل واختصاصي التخدير هي التأكد من حلو معدة المريض من الطعام. بعد عملية التخدير يقوم جراح التجميل بالبدء في الجراحة وهي أيضا لها إجراءاتها الواجب إتخاذها ومنها تثبيت المريض جيدا على طاولة العملية ومثاله ما تم الإشارة إليه في قضية المريض الذي أصيب بسبب حافظات الماء الموضوعة بالقرب منهن ويدخل في نفس الصياغ تحميل جراح التجميل المسؤولية بسبب سقوط المريض من على طاولة العمليات لعدم إحكامه رباط المريض عليها، كما يدخل في الأخطاء الطبية بمناسبة العمليات الجراحية نسيان أشياء داخل جسم المريض التي يزداد التشديد فيها بالنسبة للعمليات البسيطة والعكس، حيث يخف التشديد بالنسبة للعمليات المعقدة والعاجلة، كما تخضع العملية الجراحية إلى القواعد العامة المتعارف عليها وهي أن يقوم الجراح بتقييم الآلات الجراحية وعددها قبيل وبعيد العملية وأحيانا يلزم الجراح بربطها في خيط واحد تقاديا لنسيانها في جسم المريض³⁸.

3- علاقة الخبرة في إثبات الخطأ الفني المؤسس لمسؤولية الطبيب التجميلي

إن مجال تحديد المسؤولية المدنية للطبيب التجميل، غرضه حفظ حقوق المريض، وجبر ما قد يلحقه من ضرر ن ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إثبات قيام العلاقة السببية بين الفعل الطبي المشيب بغلط أو خطأ، وبين الضرر الملحق، وبما أن عمل طبيب التجميل من الأعمال الطبية الخاصة، التي لها ما يميزها عن غيرها من نشاطات تطبيبيه، كان اللجوء إلى الخبرة كوسيلة للإثبات في مجال المسؤولية المدنية لفعل الخطأ التجميلي هو الحل، ولذلك نبين هنا أهم محددات هذه الخبرة، ودورها

1.3- تعريف الخبرة الطبية

المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يشتر لتعريف الخبرة بصفة عامة، إلا أنه عرف الخبرة الطبية بشكل صريح من خلال المادة 95 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب³⁹ التي تنص على أنه: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى لمساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية".

³⁸- ما ذهبت إليه المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قرارها رقم: 106721 المؤرخ في: 10/10/1993 المتعلق بنسيان قطعة قماش داخل رحم مريضة بمناسبة ولادة قيصرية ترتب عنه إجراء عملية ثانية بنفس المستشفى بسكيكدة الذي ألزم المستشفى التعويض، أنظر: حروزي عز الدين، مرجع نفسه، ص 141.

³⁹- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة مهنة أخلاقيات الطب الجزائري، ج.ر عدد 52 مؤرخة في 8 جويلية 1992.

وقد حدد المشرع الجزائري الهدف من وراء إجراء الخبرة الطبية من خلال المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴⁰ بالنص على أنه: " تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي".

هذا وقد كان للفقه دور في إعطاء تعريف للخبرة الطبية حيث عرفها البعض على أنها: "تكليف شخص من قبل المحكمة للإدلاء برأيه الفني، وذلك من خلال تقرير مقدم منه الى المحكمة، وذلك عندما يتعلق الامر بمسألة لا يستطيع القاضي الفصل فيها دون اللجوء الى الخير"⁴¹.

وتعرف على أنها: " ابداء الرأي في نقطة متنازع فيها تتعلق بالفن الذي يختص فيه الخير"⁴².

تتميز الخبرة الطبية بخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

❖ **أنها قضائية:** لكونها يقرها القضاء، وذلك إما لإجراء معاينة أو تقديم استشارة فنية أو تحقيق فني، ويتم تعيين الخير بطلب من الخصوم أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

❖ **هي إجراء اختياري للقاضي:** إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، وهي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم، وذلك بتقديرها للأسباب ولا معقب عليها في ذلك. فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فتفرض ندب خير حتى ولو قدم الخصوم طلبا بذلك، ويجب أن يكون الحكم الصادر بنדب الخير أو برفضه مسبقا من طرف القاضي.

❖ **الصفة التبعية للخبرة القضائية:** تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة عن أي نزاع، لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي بصدد دعوى قائمة بالفعل، ومع ذلك فقد أجاز اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوي الاستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود لإثبات حالة يخشى من ضياع معالمها⁴³.

40- القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21.

41- بن صغير مراد ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 390.

42- سايكي وزنة ، المرجع السابق، ص 136.

43. الخبرة القضائية (2011). www.djelfa.info.

أ. الصبغة القضائية في إثبات خطأ الطبيب

المبدأ العام في التزام الطبيب تجاه مريضه هو التزام ببذل عناية، و بذلك فإنه على المريض إثبات خطأ الطبيب، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، بحيث يلتزم المريض بتقديم الأدلة التي توجي بانحراف الطبيب عن سلوك طبيب وسط من نفس مستواه وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المساءلة، و يخضع تقدير هذه الأدلة لسلطة قاضي الموضوع الذي يستطيع أن يستعين بالخبرة في المسائل الفنية، بشرط ألا يقوم القاضي بإثبات ما يجب إثباته من طرف المريض.

❖ دور القاضي في إثبات خطأ الطبيب

إن المبدأ العام في التزام الطبيب اتجاه المريض لا يمنع القاضي من تقدير الخطأ بنفسه متى تعلق الأمر بالأعمال الطبية الظاهرة، مثل عدم إعطاء المريض حقنة المخدر أو عدم تقييم الأدوات الطبية المستعملة في العملية الجراحية، أو في حالة نسيان بعض الأدوات في جسم المريض، و هذه الحالات تندرج ضمن الأخطاء العادية حسب رأي الفقه⁴⁴.

و للمحكمة أن تستعين بالقرائن القضائية لاستخلاص خطأ الطبيب عندما يتعلق الأمر بمسألة مسلم بها في العلوم الطبية، مثل وجوب اتخاذ بعض الاحتياطات لمنع الجرح في العمليات الجراحية، إذ يمكن للمحكمة هنا أن تستخلص قرينة تلوث الجرح على إهمال الطبيب في اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

و لكن لا يصح أن يعتبر مجرد تنازل الطبيب عن أتعابه في عملية جراحية فاشلة قرينة على اعترافه بخطئه، ما لم يكن هذا التنازل مقترباً بوقائع أخرى دالة على وقوع الخطأ.

أما فيما يتعلق بشهادة الشهود فإنه لا يستتاع التعويل عليها كثيراً بسبب جهلهم بالمسائل الطبية، إلا أن هناك من يرى بأن المريض يستطيع الاستعانة بالشهود لإثبات خطأ الطبيب، ففي حال أن كان الشهود من زملاء الطبيب أو العاملين معه، فإن للمحكمة التعويل على أقوالهم مع الإقلال من الاعتماد على أقوال الشهود من أقرباء المريض، بسبب رابطة القرابة التي لا يخلو من الغرض.

كما أن للقاضي أن يأخذ بالكتابة كدليل لإثبات خطأ الطبيب، من خلال ملف المريض الطبي و ما يحويه من تقارير و فحوصات و تحليلات و تواريخ الفحوص التي أجريت للمريض و التي قد تبين مدى إهمال الطبيب، و في هذا الاتجاه أدانت اللجنة الطبية الشرعية في مدينة الرياض طبيباً بسبب عدم إجراءه لفحص كان ينبغي أن يجريه، و لم يتم العثور عليه في ملف المريض الطبي.

⁴⁴. الفاعور فتحي توفيق، الخطأ الطبي الجسيم في المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 19، نوفمبر 2016، جامعة كركوك، ص: 330 وما بعدها بتصرف

أما إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية المتصلة بالأعمال الطبية التي تنتمي للفن الطبي، فإنه يصعب على القاضي أن يحدد خطأ الطبيب بنفسه، و له في هذا الصدد الاستعانة بأهل الخبرة لتكييف الحالة المعروضة أمامه وإعطائها التكييف القانوني.

❖ كيفية تعيين الخبير

يقوم القاضي بتعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم من جدول الخبراء من ذوي الاختصاص، ذلك أن الأمراض تتفاوت، كما ان تخصصات الأطباء تختلف ومهاراتهم وكفاءاتهم تتفاوت هي الأخرى، الأمر الذي يستلزم اختيار الخبير الطبي المختص في المسألة الفنية موضوع النزاع، وتكون له دراية خاصة بها من أجل كشف الغموض عليها.

في هذا الصدد وضع المشرع الجزائري نظاما كفل به حسن اختيار الخبراء وضمان قيامهم بواجباتهم على الوجه الأكمل من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية⁴⁵، حيث تنص المادة الرابعة منه على انه: " يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين متى توافرت فيه الشروط التالية:

- 1- أن تكون جنسيته جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
- 2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- 3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة والشرف.
- 4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس و التسوية القضائية.
- 5- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه او عزله أو محاميا شطاب اسمه من نقابة المحامين أو موظف عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف.
- 6- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
- 7- أن تعتمد السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة".

45- المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، ج.ر. عدد 60.

بعد أن يقوم القاضي بتعيين الخبير يتعين عليه أن يسبب قراره معلنا عن ضرورة هذا الإجراء والغرض منه، كما يتعين عليه أن يبين بالتدقيق كل المعلومات الخاصة بالخبير من اسمه ولقبه وتخصصه، كما يشترط أن يتضمن منطوق الحكم بنذب الخبير بيانا دقيقا لمهمة الخبير حتى يبقى الخبير في نطاق الاختصاص المنوط به و لا يتدخل في عمل القاضي⁴⁶.

ب. حدود سلطة الخبير في إثبات الخطأ الطبي الفني

تجد الخبرة الطبية حدودها القانونية في عبارة المسائل الفنية البحتة التي لا يستوعبها القاضي والتي تخرج عن نطاق معارفه العامة⁴⁷.

وبالتالي تخرج مهمة الخبير عن نطاق مسائل القانون التي تبقى حصرا للقاضي، وتقتصر مهمته في تحقيق الوقائع في الدعوى وابداء الرأي في المسائل الفنية دون القانونية و الاجابة على الأسئلة المطروحة عليه حسب المهمة الموكلة اليه، وله أن يستعين بذوي الخبرة الأكثر منه فيما يصعب عليه لتحديد الأسباب التي أدت الى حدوث الفعل الضار، ومدى إهمال الطبيب، وما إذا كان الضرر يتعلق بخطأ الطبيب أم نتيجة المرض ومضاعفاته⁴⁸.

بعد أن ينهي الخبير المهمة الموكلة اليه يتعين عليه أن يعد تقرير الخبرة الذي يتضمن أعماله بالتفصيل و أقوال وملاحظات الخصوم، وكذا المستندات التي اطلع عليها وملخصا بنتيجة عمله و الرأي النهائي الذي توصل اليه مسببا رأيه تسببا كافيا⁴⁹.

2.3_ مدى مساهمة الخبرة في إثبات الخطأ الفني المؤصل للمسؤولية القانونية

تقوم المسؤولية الطبية على أساس الخطأ وفقا لمبدأ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر الخطأ الطبي الفني بعد الأصعب في مجال المسؤولية الطبية من حيث طبيعته والوقت الذي يستغرقه وكذا النتائج التي يتوصل اليها، حيث يتعين على المريض المتضرر إذا ما أراد إثبات الخطأ الطبي اثبات الضرر الذي يتعلق محله بوقائع سلبية يستحيل اثباتها، كتقديم الدليل على تقصير الطبيب أو اهماله في بذل العناية أو مخالفته للقواعد العلمية و الفنية المتعارف عليها في مهنة الطب⁽⁵⁰⁾، وهو ما يعد من الأمور الشبه مستحيلة هذا من ناحية.

46- المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

47- المادة 125 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

48- سايكي وزنة، المرجع السابق، ص152، 151.

49- المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

50- محمد رايس ، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و اثباتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص285، 284.

ومن ناحية أخرى فإن الخير هو في النهاية طبيب و غالبا ما يتعاطف مع زملائه الأطباء ويحاول تبرير أعمالهم ، وبالتالي تكون أعمال الخبرة الطبية الهاتفة لإثبات الخطأ الطبي الفني غالبا في مصلحة الطبيب أكثر منه في مصلحة المريض⁵¹.
فقد استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على أن مهمة الخير تقتصر على إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاؤها بنفسه. إن انتقال تقدير الوقائع من المجال العلمي إلى المجال القانوني يكون فلكي تكون الخبرة وسيلة قضائية مناسبة ينبغي انتقال التقدير من المجال العلمي إلى المجال القانوني، مثل هذا الانتقال لا يتم إلا بتقرير طبي مستمد من تقرير الخير وهنا تكمن الصعوبة ويخشى أن ينزلق في ذلك أمهر القضاة وبكامل حسن النية. وكثيرا ما تختلط النواحي الفنية والنواحي الطبية، فيعد كل ما هو فني مسألة طبية، وهذا الخلط يساهم بدوره في زيادة غموض فكرة الخبرة الطبية، فإذا كانت الخبرة الطبية ضرورية في بعض الأحيان فإنها ليست ضرورية في أحيان أخرى، ومع ذلك يلجأ القضاة إليها، وهذا ما يفسر اتجاه القضاء في التوسع في مهمة الخير، والاستعانة به دون ضرورة قانونية تحتم ذلك، ومثل هذا التفويض من قبل القاضي للخير، من شأنه أن يؤدي نسبة صفة قانونية للخير، وهذا أمر منتقد، ذلك أن الخبرة يجب ألا تتدخل إلا كتكملة قانونية لخبرة القاضي، وفي المجال الذي يجهله.

ومما يزيد الأمر سوءا أنه يحدث كثيرا أن يتوسع الخير في نطاق مهمته ويعطي تقريراً قانونياً للموقف وهذا لا يدخل في تقدير اختصاصه. من المهم أن يجتهد القاضي في أن يحدد دون غموض مهمة الخير في المجال الفني، وأن يحتفظ صراحة في تقدير وتكييف ما قد يزوده به الخير من عناصر، ويلاحظ أن الحصول على تقدير موضوعي من الخير تعترضه في الواقع صعوبتان: الأولى موضوعية، والثانية شخصية.

❖ الناحية الأولى

أن مهمة الخير مهمة خطيرة ودقيقة، فإذا كان يتعين عليه من الناحية العلمية المجردة احترام التحقيق العلمي المحايد الذي يقوم به للبحث عن سبب الواقعة، فإن ذلك لا يمنع من قيام ذلك الخطر في المجال الطبي فيما يتعلق بالناحية الفنية للخبرة الطبية، وليس مؤكدا بصفة مطلقة أن الخير الذي يقوم بمهنته بالكامل يستطيع أن يقدر بدقة الموقف الذي وجد فيه الطبيب محل المسألة، والذي كان يمارس عمله في ظروف واقعية مختلفة، والصعوبة التي تكمن أمام الخير هي الاختلاف بين المعطيات المجردة والحقيقة الواقعية الملموسة.

❖ من الناحية الثانية

تعاني قيمة الخبرة الطبية من احتمال اهتزاز الثقة في الخبراء بسبب وجود تضامن مهني يمكن أن يترتب عليه نوع من التسامح مع الزملاء الأطباء محل المسألة.

51- بن صغير مراد، مرجع سابق، ص391.

ومما لا شك فيه أنه إذا ثبت ذلك فإن الخير يدان أشد الإدانة إذ يعتبر ذلك قصورا بشرف ونزاهة المهنة، ويجب على القاضي في الحالات التي يشعر فيها أن الخير يريد تغطية زميله وإبعاده عن المسألة يجب عليه ألا يأخذ بهذه الخبرة ويقصصها جانباً، وقد يستخلص هذا من انعكاس تلك الرغبة على تقرير الخير بحيث يظهر عدم إدراك الخير للمقتضيات الخاصة لمهمته عندما يتجه لتقديم تقرير قانوني وهو ما لا يدخل أصلاً في نطاق هذه المهمة وهذا نوع من المحاباة والتحايل الذي لا يجوز، والذي يحاول من خلاله القفز عن الجوانب الفنية لتقديم تقرير قانوني. كل هذا من شأنه أن يشكل عائقاً أما مساهمة الخبرة في تقدير الأخطاء الطبية وإقرار المسؤولية الطبية للطبيب.

4-الخاتمة

خلاصة لما تقدم يمكن لنا القول بالنتائج التالية :

1. المسؤولية الطبية تعد من أهم وأعقد مواضيع مسؤوليات المهنيين، بحيث لا زالت غير ثابتة ولا زال الاجتهاد القضائي وبالأخص الفرنسي غير مستقر على وضعها وتصنيفها في نوع معين من أنواع المسؤولية المدنية أو يخرجها عنها وتصبح مسؤولية مستقرة مستقلة بحد ذاتها، ومن جهتنا ننادي إلى إخراج المسؤولية الطبية عن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية وجعلها مسؤولية مهنية تقوم على أساس الخطأ المهني كأصل عام واستثناء جعلها مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر وذلك إذا ما استحال إثبات الخطأ الطبي أو عجز إسناده إلى خطأ الطبيب المتدخل في تقديم العلاج.
2. الخير يجب ألا يتعرض للنواحي القانونية بل يجب أن يقتصر تقريره على تقرير النواحي الفنية، وإن أمكن أن يوضح الشك في وجود الرابطة السببية بين فعل الطبيب محل المسألة والحادثة، فإنه لا يكون له أن يقترح تحديدا للمسؤولية ولا أن يوصي بحدوث ضرر بسيط بغرض الوصول إلى تخفيض التعويض المفروض.

5- المراجع

_ النصوص القانونية

- (1) القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جوان 2018، المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 28 جوان 2018
- (2) القانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد، عدد 21.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، جريدة رسمية عدد 60.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن مدونة مهنة أخلاقيات الطب الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 8 جويلية 1992.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 769 - 789
5) الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم			

- الكتب

أسعد عبيد الجميلي

- 1) الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (دراسة مقارنة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
- 2) الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2007.
- 3) حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011
- 4) حورزي عز الدين، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
- 5) رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2005
- 6) زينة غانم يونس العبيدي، إرادة المريض في العقد الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2008
- 7) طلال عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب (دراسة مقارنة)، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004
- 8) عبد الفتاح بيوي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008
- 9) محمد رايس ، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و اثباتها، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- 10) مصطفى الجمال: المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث ضمن كتاب المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين (المسؤولية الطبية)، الجزء الأول، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 11) نادية محمد قزمار، الجراحة التجميلية – الجوانب القانونية والشرعية (دراسة مقارنة) _ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010

- المقالات

- 1) دلال يزيد ومختاري عبد الجليل: المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد03، 2005، الجزائر
- 2) صويلح بوجمعة، " المسؤولية الطبية المدنية" ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 2001
- 3) عبد الكريم مامون: حق الموافقة على التدخلات الطبية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، العدد الثاني ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، دون سنة النشر
- 4) الفاعور فتحي توفيق، الخطأ الطبي الجسيم في المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد5، عدد 19 ، نوفمبر 2016، جامعة كركوك
- 5) مراد بن صغير: التوجه التعاقدي في العلاقات الطبية، مجلة دراسات قانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 04، لسنة 2007، الجزائر

_ الأطروحات والمذكرات

- 1) عبد الكريم مامون: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة) ، دكتوراه دولة في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 769 - 789
(2) بن صغير مراد ، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011			
(3) سايكي وزنة ، إثبات الخطأ الطبي أمام القاضي المدني ، ماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010/2011.			
- المواقع الإلكترونية			
(1) مولاي محمد الأمين، أنواع الخطأ الطبي وصوره في المسؤولية المدنية للطبيب الممارس في القطاع الخاص ، مقالة انظر في الموقع : http://www.droitentreprise.com			
(2) الخبرة القضائية (2011). www.djelfa.info			
3) Sylvie Welsch : La Faute Médicale : les conditions de la responsabilité civile, UIA Sofia, 2014			
www.uanet.org/sites/default/files/safe_uploads/clients/35456/rapports/WELSC_H,%20Sylvie%20-%20Responsabilit%C3%A9%20civile.pdf			

باللغة الأجنبية

- 1) Cass.civ1, 20/03/2013, 12-12.300, Publié au bulletin 2013, I, n° 52.
- 2) Cass.civ1, 22 /03/2012, 11-10.935 11-11.237, Publié au Bulletin 2012, I, n° 68.
- 3) Cass.civ1, 13/12/2012, 11-27.347, Publié au bulletin 2012, I, n° 261
- 4) Cass.civ1, 24/05/1960, Publié au bulletin, n° 198.
www.legifrance.gouv.fr. misse a jour le : 23/02/2015
- 5) Cass.civ1, 22/11/1994 Publié au bulletin, n°92-16423
- 6) Abdelkader Khadir : Recueil D'arrêts en responsabilité médicale, La Responsabilité Médicale A L'usage Des Praticiens De La Médecine et du Droit, éditions Houma, Alger, 2014 .